قانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٢

بتعديل القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة

نحن ملك مصر ،

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٣ لسنة ١٩٠٤ الخاص بالمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٢٨ يناير و١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ الصادر طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

تضاف المادة الآتية بعد المادة السادسة من القانون المشار اليه أعلاه ؛

مادة ٦ (مكررة) يكلف أصحاب المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة الموجودة الآن أو التى تستحدث فى المستقبل بأن يدفعوا سنويا مصاريف التفتيش التى تحدد فى اللائحة المرفقة بهذا القانون .

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله بعد نشره فى الجريدة الرسمية بشهر واحد ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٠ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
ثروت

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٢

بتعديل القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ بشأن المحلات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على قرارى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٣ و ١٥ أبريل سنة ١٩٢٢ الصادرين طبقا للأمر العالى الرقيم ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تضاف المواد الآتية بعد الى القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ المشار اليه أعلاه :

المادة ١٥ (مكررة أولى)

تمنع فى المحلات العمومية جميع الملاهى والمناظر المغايرة لحسن الأخلاق وكذلك الاجتماعات المنافية للآداب أو الأمن العام .

واذا وقعت مخالفة لأحكام هذه المادة فانه يجوز عند اللزوم أن يتولى أحد ضباط البوليس اخلاء المحل واقفاله قبل الميعاد المقرر قانونا ويحرر محضر بوقائع الحادثة .

وأحكام هذه المادة لاتمنع الأشخاص الساكنين فى المحلات العمومية أو المسافرين النازلين فى المحلات المعدة لايواء الجمهور كالفنادق والنزل (البنسيونات) الخ من الدخول فيها والخروج منها .

المادة ١٥ (مكررة ثانية)

يمنع فى المحلات العمومية العزف بالموسيقى والرقص والغناء بدون ترخيص خاص من المحافظ أو المديرين فيه الساعة التى ينبغى فيها ايقاف الموسيقى والرقص بحسب فصول السنة .

ويجدد الترخيص سنويا .

المادة ٢١ (مكررة)

يجب فى جميع المحلات العمومية أن تكون الأقسام المخصصة منها لعموم الناس أو المعدة لطهى الأطعمة أو تجهيز المشروبات نظيفة وفى حالة حسنة .

وللمحافظ أو المدير بعد أخذ رأى القومسيونات المحلية أو المختلطة فى الجهات التى فيها قومسيونات من هذا القبيل اصدار قرار حاو للاحتياطات الصحية الآتى ذكرها بشأن المحلات العمومية التى تباع فيها للجمهور المأكولات والمشروبات على اختلاف أنواعها سواء كان ذلك عن مدينة أو عن حى فى مدينة :

(ا) أرضية الغرف المفتوحة للجمهور أو المعدة لطهى الأطعمة وتجهيز المشروبات تكون من الأسفلت أو البلاط أو من أى شىء آخر تكفل عدم نفاذ السوائل فيها .

(ب) القاذورات والفضلات توضع فى أوعية لاتنفذ منها السوائل ذات أغطية محكمة .

(ج) يكون الماء المستعمل فى المحل مما أقرت مصلحة الصحة أن مصدره غير ملوث وتكون حنفيات مياه الشرب بعيدة عن المراحيض .

(د) تفصل المراحيض والمباول فصلا تاما عن باقى المحل ويكون لها خزان لاكتساح المواد . أما مواسير مياه المراحيض والمباول فتجعل مستقلة عن بقية مواسير مياه المحال الأخرى ويكون للمراحيض والمباول مصارف مؤدية إما الى المجارى العمومية وأما فى حالة عدم وجود هذه المجارى الى بئر ذات قاع غير أصم وفى الحالة الأخيرة لابد من مصادقة خاصة من مصلحة الصحة العمومية .

(هـ) يمنع أى شخص كان من النوم فى أقسام المحل المخصصة لطهى الأطعمة وتجهيز المشروبات .

المادة ٢٦ (مكررة)

تعين مصلحة الصحة العمومية مندوبين خصوصيين لمرافقة ضباط البوليس أو مأمورى الضبطية القضائية عند دخولهم فى المحلات العمومية وذلك لاثبات المخالفات لأحكام المادة ٢١ (مكررة) .

المادة ٢٩ (مكررة)

اذا وقعت مخالفة لأحكام المادة ١٥ (مكررة) جاز للقاضى عند توقيع العقاب الحكم باقفال المحل لمدة لاتجاوز ستة أشهر .

مادة ٢ — تعدل الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون نمرة ١ لسنة ١٩٠٤ كما يأتى :

وتعطى هذه الرخصة مجانا ولا يحق لغير صاحبها أن يستعملها كما أنها لاتسرى إلا بالنسبة للمحل الذى أعطيت من أجله .

مادة ٣ — يجرى العمل بهذا القانون بعد نشره بالجريدة الرسمية بسبعة أيام ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٠ (٢٥ مايو سنة ١٩٢٢)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

ثروت

مرسوم

بتعيين محمود الطوير بك مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين محمود الطوير بك القاضى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى فتحى	عبد الخالق ثروت

(ترجمة)

مرسوم

بتعيين يوسف ذو الفقار بك قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين يوسف ذو الفقار بك رئيس نيابة بمحكمة المنصورة المختلطة قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى فتحى	عبد الخالق ثروت

(ترجمة)

مرسوم

بنقل محمد فهمى حسين بك القاضى بمحكمة المنصورة المختلطة الى محكمة مصر المختلطة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — ينقل محمد فهمى حسين بك القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة الى مثل وظيفته بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ مايو سنة ١٩٢٢

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية	رئيس مجلس الوزراء
مصطفى فتحى	عبد الخالق ثروت

(ترجمة)